

أمر عدد 4584 لسنة 2014 مؤرخ في 31 ديسمبر 2014
يتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعتمديات الحامة
ومارث وقابس الجنوبية من ولاية قابس.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16
ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم
تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 4
لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963
المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه
وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2000
المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول و 2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر
1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه
بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ
في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي 1988
المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قابس،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،
وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2010،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت المناطق السقوية العمومية الآتي ذكرها والتي يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطات بمقياس 1/50.000 أو 1/100.000 المصاحبة لهذا الأمر وذلك وفق بيانات الجدول التالي :

الحد الأقصى للملكية	الحد الأدنى للملكية	قيمة المساهمات في التمويلات	المساحة	المنطقة السقوية العمومية
100 هك	1 هك	337د/هك	247 هك	سكرة 2 من معتمدية الحامة
20 هك	50 آرا	219د/هك	59 هك	واحة التكوربي من معتمدية الحامة
20 هك	50 آرا	189د/هك	50 هك	عيون الزركين من معتمدية مارث
30 هك	1 هك	210د/هك	144 هك	كتانة 1 من معتمدية مارث
30 هك	50 آرا	210د/هك	168 هك	عرام من معتمدية مارث
30 هك	50 آرا	210د/هك	198 هك	الزارات 2 من معتمدية مارث
20 هك	1 هك	210د/هك	115 هك	ليماوة 3 من معتمدية قابس الجنوبية

وفي صورة ما إذا تراوحت مساحة أراضي مالك بين الحد الأقصى والحد الأدنى المبيينين بالجدول المذكور بالنسبة للمنطقة المعنية، فإن القيمة المذكورة تدفع باختياره نقدا أو عينا.
ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد دفع المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 - ترتب المناطق السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعا لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية قابس المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 81 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جانفي 1988 طبقا لمستخرج الخارطات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 31 ديسمبر 2014.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة

الفصل 2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية، المساحة القسوى أو تقل عن المساحة الدنيا المبيتين بالجدول المشار إليه بالفصل السابق بالنسبة إلى كل منطقة معينة.

الفصل 3 - تدفع المساهمة في التمويلات العمومية، المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه كما تم تحديدها بالجدول المبين بالفصل الأول من هذا الأمر، بالنسبة لكل منطقة سقوية تدفع إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة إلى جميع مالكي أراض داخلها تفوق مساحتها الجمالية الحد الأقصى المبين بالجدول المذكور.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تقل مساحتها الجمالية عن الحد الأدنى المبين بالجدول المذكور.